

صحيح مسلم

8 - (11) حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفي عن مالك بن أنس (فيما قرئ عليه) عن أبي سهل عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول .
حتى يقول ما نفقه ولا صوته دوي نسمع الرأس ثائر نجد أهل من A ا رسول إلى رجل جاء Y
دنا من رسول ا A فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول ا A خمس صلوات في اليوم والليله
فقال هل علي غيرهن ؟ قال لا إلا أن تطوع وصيام شهر رمضان فقال هل علي غيره ؟ فقال لا إلا
أن تطوع وذكر له رسول ا A الزكاة فقال هل علي غيرها ؟ قال لا إلا أن تطوع قال فأدبر
الرجل وهو يقول وا ا لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول ا A أفلح إن صدق .
[ش (ثائر) هو برفع ثائر صفة لرجل وقيل يجوز نصبه على الحال ومعنى ثائر الرأس
قائم شعره منتفشه (نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول) روى نسمع ونفقه بالنون المفتوحة
فيهما وروى يسمع ويفقه والأول هو الأشهر الأكثر الأعراف وأما دوي صوته فهو بعده في الهواء
ومعناه شدة صوت لا يفهم (أفلح إن صدق) قيل هذا الفلاح راجع إلى قوله لا أنقص خاصة
والأظهر أنه عائد إلى المجموع بمعنى أنه إذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحاً لأنه أتى بما
عليه ومن أتى بما عليه فهو مفلح وليس في هذا أنه إذا أتى بزائد لا يكون مفلحاً لأن هذا
مما يعرف بالضرورة فإنه إذا أفلح بالواجب فلأن يفلح بالواجب والمندوب أولى]